

النفس قبيل الاول وسوانه من باب العلم والمعارف
 ودفع بالقطع كغير كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة
 رسالته عليه الصلاة والسلام وحقيقة ما جاء به من انوار علمه
 تعالى بقوله الذي يتنام الكتاب يعرفونه كما يعرفون اباؤهم
 وان قد يتفهمون ليقولوا الحق ولم يعلمون في اي كثير لقروله
 تعالى ما احاط ما عرفوا لغوا به وقوله تعالى يا اهل الكتاب
 لم تلغون بايات الله وانتم تعلمون يا اهل الكتاب لم تلبسون
 الحق بالباطل وتكفون الحق وانتم تعلمون وقوله **ويا اهل
 الكتاب عطفه على قوله بالقطع اي ودفع ايضا بان الايمان تكلف**
والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بما
ثبتت للاختيارية كان شاهد كلا من دعوي وظهور المحقق
فان لم نفسه عند ذلك اي عند وقوع مشاهدته العلم بصحته
ونفسه معقول مقدم للزم والفاعل العلم وذلك امام
المؤمنين وغيره اني انه من قبيل الكلام النفسي وعبارته في الارشاد
ثم التصديق هل التحقيق كلامها النفس والى لا يثبت الا مع العلم
فانا اوضحنا ان كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد انتهى في
صاحب الغيبة انتدب جواب الشيخ اني احسن الاشعري في
مضى التصديق الذي هو تمام حقيقة الايمان عند تمام
مرق هو المعرفة بوجوده تعالى والاهمية وقوله وقوله
مرق التصديق قول في النفس غير انه يقتضيه المعرفة ولكن

دونها

دونها وهذا الثاني قد انقضاء القاهي ابو بكر الباقلان
 فان التصديق والتكذيب والصدق والاذب بالصدق
 بعد منه بالعلوم والمعارف ثم يستبرهن تصديقه في قوله **يا اهل
 الكتاب عطفه على قوله بالقطع اي ودفع ايضا بان الايمان تكلف**
اي التصديق كلام النفس متوسط بالمعرفة يلزم من عدمها عدم
لان الاستسلام الباطن انما يحصل بعد حصول المعرفة اعني اذ
مطابقه دعوي النبي للواقفي تجليها للتكليف وانكشافها ويختل
انه اي الايمان المخلوع المركب من المعرفة ومن ذلك الكلام
النفس فيكون علميهما اذ من الايمان تلازمه في تحقيق الايمان
على كلا الاحتمالين في عيان الشيخ ان احسن من المعرفة اعني ادراك
مطابقه دعوي النبي للواقع ومن امر اشهر هو الاستسلام الايمان
والانقياد لقبول الاوامر والنواهي المستلزم ذلك الاستسلام
والانقياد للاجلاس اني لاجلاس الاله تعالى وعدم الاستخفاف
باوامره ونواهيته وهذا الاستسلام الباطن وية عبره في كلامه
على الايمان والاسلام هو المراد بكلام النفس وانما قلنا انه لا يد
مع المعرفة من الامور الاخيرة والاستسلام الباطن لما ذكرنا
فيها من ثبوت عبود تلك المعرفة اي الاتصاف بها بتمام
المفهوم من التصديق بما كما سوبيا به ومن ثبوت مجرد المعرفة بال
والتجارية وبلا قصد اليه كما هو مثيله عن وقعت مشاهد
على من ادعى النبوة واطهر المحقق ومع هذا اي مع كونه ثبتت
بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه يتعلق بها التكليف به